

أيجار فانه يسوغ للمستأجر المطالبة بتعويض عن هذه التحسينات على أساس دعوى إثارة بسبب إضافة إلى أنه يشترط أن يكون العقد قائما بين المثلث والمفتقر، بل يكفي أن يكون بين المثلث والغير، لوجود سبب قانوني وهو عقد أيجار. فلو أن شخص سرقت منه سندات وتعاقدا السارق مع شخص آخر حسن النية للحصول على المبالغ الثابتة ن العقد المبرم بين باعتباره وكي ولكن باسمه الشخصي ف يجوز له الرجوع على الموكل بدعوى إثارة المثلث والسارق يعتبر سببا ل إثارة. كما أنه يمكن أن يكون العقد مبرما بين المفتقر والغير، دون أن يكون المثلث طرفا فيه ومثل ذلك أن يتعاقد فالعمل ف يلتزم مث من أخذ تعويضا عن ضرر يمكن أن نتوذي بالافتقار أو إثارة أحد الطرفين إذا كانت وكذلك الشأن بالنسبة للعقود ا احتمالية ويتضح بناءا